



منشورات مركز حقوق الإنسان

الأشخاص المفقودين والمخفيين قسرا في
لبنان في ظل احكام القانون الدولي والداخلي

ملخص البحث

ان عدم ايلاء موضوع الإخفاقات القسرية حيزا في لبنان من الاستقصاء والبحث والاهمية وكأن مسألة مخفي الداخلي اللبناني قد انتهت مح حل التنظيمات المسلحة في اوائل التسعينيات يستوجب البحث في مدى خطورة هكذا نوع من الجرائم على الصعيد الانساني من خلال معرفة ماهية جريمة الاختفاء القسري في ظل القانون الدولي والقانون الوطني و تبيان طبيعة هذا الجرم محدد اركانه بالإضافة الى واقع هذه الجريمة في ظل قانون العفو العام اذ كان سيخرجها من دائرة التجريم ام ستظل قائمة بصدده بالإضافة الى التطرق الى دور الهيئة الوطنية في ظل قانون رقم 2018/105 ومعرفة مسارها اذ كان متجها الى حفظ الحقوق ام هدرها . ومن الجدير بالذكر ان على الدولة اللبنانية موجبات والتزامات تجاه المجتمع اللبناني لا بد من تنفيذها وذلك تحقيقا للعدالة وترسيخ الحق في الوصول الى الحقيقة حيث تستوجب التدابير الفعالة لمنع الاختفاء القسري واستنصاله ولتعويض الضحايا انتهاج نهج شامل يتضمن تعزيز الحقوق وحمايتها كم يجب.

Adonis Kays

February, 2022

مقدمة:

تعتبر من أهم انجازات الانسانية في نهاية القرن العشرين، بلورة و اقرار مبادئ حقوق الانسان وحرياته الاساسية عالميا وتنميتها وحمايتها وصونها من كافة صور الاعتداء. وبعد تصاعد الحضور الدولي لحقوق الانسان أصبح على المجتمع الدولي والاقليمي والمحلي عبء ومسؤولية التحرك للحيلولة دون وقوع انتهاكات لهذه الحقوق ثم مواجهة ومعاقبة المنتهك لها وتعويض ضحاياها. فمن لم يحترم ما سبق حقت عليه كلمة القانون لان الحرية والمسؤولية توأمان لو انفصل أحدهما عن الآخر ماتا جميعا، الامر الذي دفعنا الى كتابة هذا البحث بوجه من اعتدى على الحقوق وخرق الموجبات.

فان موضوع الجرائم الدولية هو من الموضوعات ذات الاهمية البالغة، وذلك نظرا لما تحدثه من اثارا خطيرة تمس المصالح والقيم الجوهرية والتي لطالما حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها. فهي تتضمن اعتداء صارخا على المصالح الحيوية التي يكفل لها القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الانساني حماية خاصة.

ثم ان العالم وعلى مر التاريخ قد شهد اشد الجرائم وحشية وضاوئة، التي ارتكبت بحق الانسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم ابادة جماعية وجرائم عدوان اهتز لها ضمير الانسانية ومن بين هذه الانتهاكات جريمة الاختفاء القسري. ويعود اصل المصطلح "المختفون"¹ الى اللغة الاسبانية حيث جاء استعماله لوصف حالات الخطف التي طالت المعارضين السياسيين والتخلص منهم دون معرفة مصيرهم في بعض دول امريكا اللاتينية.

تميزت جريمة الاختفاء القسري بحداتها² وفقا للقانون الدولي، ونظرا لخطورتها ولان عمليات الاختطاف القسري لا يحميها القانون مهما كانت الظروف والاسباب تم اقرار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 تطبيقا لمبدأ رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية او اخفاء مصير او مكان الشخص المختفي مما يضع مثل هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون وتأكيدا على حق الحياة والحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب.

و مع انطلاق شرارة النزاع المسلح على الاراضي اللبنانية في 13 نيسان 1975 ، والتي امتدت خمسة عشر عاما حيث قُدر عدد ضحاياها ب 150 ألف قتيل ، 300 ألف جريح ومعتوق وناهز عدد مفقوديهها 17 ألف في محصلة تقريبية متداولة بين منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الاخفاء القسري³ ، حينها اعتمدت الاطراف المتنازعة سلوكيات مخالفة للقواعد الثلاث الاساسية التي تنظم الطريقة التي قد ينفذ بها طرف في نزاع مسلح أعمال عدائية الا وهي التمييز والتناسب والاحتياطات⁴ ولم تراعي في اي من الاشكال أبسطها والحد الأدنى من ضوابطها وأخذت تنبسط أشكالاً متنوعة من الفظاعات التي لم يكن الخطف أقلها. هو التعبير الاول الذي قض مضاجع اللبنانيين فكان بعكس الفقدان، عملا اجراميا اراديا مباشرا ممنهجا، يحجز حرية الافراد خلافا للقانون والاصول وغالبا ما ينتهي بهم الامر من محتجزين الى مقتولين. تبعا لذلك فان مصير المخطوفين والمفقودين يبقى واحدا وهو استمرار تعذيبهم القسري وغياب اي معلومة رسمية من شأنها حسم مصيرهم المجهول.

فان عدم ايلاء موضوع الإخفاقات القسرية حيزا من الاستقصاء والبحث والاهمية وكان مسألة مخفي الداخلي اللبناني قد انتهت مع حل التنظيمات المسلحة في اوائل التسعينيات يستوجب البحث في مدى خطورة هكذا نوع من الجرائم على الصعيد الانساني من خلال معرفة ماهية جريمة الاختفاء القسري في ظل القانون الدولي والقانون الوطني وتبيان طبيعة هذا الجرم محدد اركانها في القسم الاول ، اما القسم الثاني يتجلى بواقع هذه الجريمة في ظل قانون العفو العام اذ كان سيُخرجها من دائرة التجريم ام ستظل قائمة بصدده بالإضافة الى التطرق الى دور الهيئة الوطنية في ظل قانون رقم 2018/105 ومعرفة مسارها اذ كان متجها الى حفظ الحقوق والوصول الى الحقيقة ام هدرا .

اولا: الواقع القانوني لجرم الاخفاء القسري

تعتمد التشريعات مبدأ حماية حرية الانسان⁵ وعدم الاخلال بها بأي شكل من الاشكال، لان الاعتداء عليها يعتبر انتهاكا لأبسط قواعد السلوك الانساني وحرمانا لحق طبيعي تمتع به الانسان منذ القدم واعتبر اساسا لوجوده وكرامته ولا يقيد هذا الحق طالما ان الانسان يمارسه في حدود القوانين والانظمة والاعراف السائدة وقد حدثت ان ازدادت موجة الحرمان من الحرية الشخصية بطريق الخطف على إثر اندلاع الاحداث الدامية في لبنان؛ فان مصطلح الاختفاء القسري بحد ذاته ينتهك سلسلة من القواعد العرفية في القانون الدولي الانساني وعلى الاخص حظر الحرمان التعسفي من الحرية وحظر التعذيب والمعاملة القاسية او اللاإنسانية..

¹ هم الاشخاص الذين تم اخفائهم بغير ارادتهم.

² قضية (ديلاغادو وستانا) التي نظرت بها المحكمة الامريكية لحقوق الانسان في كانون الاول عام (١٩٩٥)، وهي اول قضية اختفاء قسري تنظر فيها المحكمة ضد كولومبيا، حيث شملت القضية النظر في اختفاء (ايزيدرو ديلاغادو وزميلته ماريبا ستانا) من قبل مجموعة عسكرية تابعة للحكومة الكولومبية.

³ الحرب الأهلية في لبنان، الصحيفة الفرنسية l'orient le jour، الرابط الإلكتروني: www.lorientlejour.com، تاريخ الزيارة : 2021/10/10.

⁴ القانون الدولي الانساني، الرابط الإلكتروني <https://shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/205>، تاريخ الزيارة : 2021/10/10 .

⁵ وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الرابط الإلكتروني www.un.org/، تاريخ الزيارة : 2021/10/12 .

1. أحكام جريمة الاختفاء القسري

نادرا ما تُعنى قوانين العقوبات بالنص على تعريف عام لجريمة الاختفاء القسري وقد انتهج قانون العقوبات اللبناني نهج غالبية القوانين فلم يتضمن تعريفا عاما، اكتفاء بالنصوص الخاصة التي تعرف بعض الجرائم وتلك التي تبين اركان البعض الاخر على خلاف ما ورد في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تشكل مصدرا أساسيا للقانون الدولي العام وهذا ما سيتم تناوله في القسمين الاول والثاني من هذا الفرع.

1.1 الاختفاء القسري في ضوء القانون الدولي

ان مصطلح "الجريمة ضد الانسانية" ظهر بعد الحرب العالمية الثانية، وان كان يلاحظ ان فكرتها تمتد الى عهد بعيد حيث ظهرت في كتابات غروسيوس عندما تعرض لفكرة الحرب العقابية ضد الشعب الذي يقتات من لحم الانسان دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع⁶. كما تدخلت الدول الأوروبية عسكريا في سنة 1860 دفاعا عن الانسانية بمناسبة حماية المسيحيين من السلطات العثمانية والدروز واخذ هذا المفهوم طريقه منذ مطلع القرن العشرين ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الانسانية حيث ظهرت في ديباجة اتفاقية لاهاي المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة لسنة 1907 حماية السكان طبقا للمبادئ التي تستخلص من قوانين الانسانية وما تمليه مبادئ الامم المتحدة⁷. وتبعها لما تقدم ، ان اعلان 1992 حول حماية جميع الأشخاص ضد الإخفاءات القسرية أرسى مجموعة من المفاهيم والقواعد الخاصة بالاختفاء القسري من جهة حيث اعتبر كل عمل من اعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الانسانية و انتهاكا خطيرا وصارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية وقواعد القانون الدولي بالإضافة الى ان جرم الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبيها في التكتف على مصير ضحية الاختفاء ومكان اختفائه، ما دامت هذه الوقائع غير معلومة وبذلك ، فان الجريمة تعتبر متمادية حيث يستمر ركنها المادي والمعنوي بعد لحظة تمام السلوك الجرمي فترة من الزمن ولا تخضع لمرور الزمن المسقط⁷ ؛ اما من جهة اخرى مهد هذا الاعلان لإقرار الاتفاقية الدولية حول الإخفاءات القسرية في اواخر العام 2006 حيث عرفت الاختفاء القسري على انه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، وبغية رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون⁸. كما ان نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على ان الاختفاء القسري هو ان يقوم مرتكب الجريمة بألقاء القبض على شخص، أو أكثر، أو احتجازه أو اختطافه أو ان يرفض الاقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن تواجدهم وان يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للاقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم وعن اماكن وجودهم⁹ وان يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية او يتزامن معه. ويجب ان تقوم بهذا القبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف دولة او منظمة سياسية او يتم بأذن او دعم او اقرار منها وان يكون رفض الاقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو اعطاء معلومات عن مصيرهم او مكان وجودهم قد تم من قبل دولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم او اقرار منها، شريطة ان ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن¹⁰.

1.2 الاختفاء القسري في ضوء القانون المحلي

لم يعرف لبنان ظاهرة الاختفاء القسري بصورة معمة الا اعتبارا من العام 1975 ولكن دستور الجمهورية اللبنانية لعام 1926 وقوانينها ولاسيما قانون العقوبات الصادر عام 1945 تضمننا نصوصا واضحة وصريحة حول حماية الفرد من حجز حريته أو اعتقاله دون مسوغ قانوني أو خطفه حيث نصت **المادة 8** من الدستور اللبناني على ان "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفقا لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون" كما اتت **المادة 14** منه على ذكر : " للمنزل حرمة ولا يسوغ لاحد الدخول اليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون." كما ان بفعل التعديل الدستوري في 1990/9/21 الذي اضاف الى الدستور اللبناني مقدمة جاء في الفقرة "ب" منها:

"لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة

6 د. عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955، ص195.

7 د. سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص220

8 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، الرابط الالكتروني :

www.ohchr.org/ ، تاريخ الزيارة : 2021/10/12 .

9 تجدر الإشارة الى ان ميثاق نورمبرغ لم ينص على جريمة الاختفاء القسري كإحدى الجرائم ضد الانسانية الا ان ذلك لم يمنع من وجود دلائل هامة على ان محكمة نورمبرغ قد وجدت في ممارسات النازيين فعل الاختفاء القسري وصنفته جريمة ضد الانسانية ، حيث ان الزعيم الألماني هتلر في عام 1941 اصدر توجيهها عرف باسم مرسوم الليل والضباب اذ بموجبه كان يمكن القاء القبض بشكل سري على المشتبهين بكونهم اعضاء في المقاومة المسلحة في دول اوربا المحتلة ، حيث ينتقلون الى المانيا في جنح الظلام ويختفون بدون ان يتركوا اي اثر وراءهم ، فلا تترك اي معلومات عنهم ولا تبلغ اسرهم حتى عندما يكون مصيرهم الموت .

10 أركان الجرائم ، الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الانسانية ، المحكمة الجنائية الدولية (icc-asp/1/3) ، ص 150 .

المادة 7 فقرة ط من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء؛ حيث ان اهمية هذه الفقرة تكمن في ان المواثيق الدولية اصبحت تتمتع بقوة دستورية مطلقة على ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2 الصادر بتاريخ 1997/9/12 والذي يتضمن: " ان المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزء لا يتجزأ منه وتتمتع بقوة دستورية شأنها شأن احكام الدستور نفسها"¹¹.

فان مواثيق الامم المتحدة ذات الصلة والمنصوص عنها سابقا باتت احدى الضمانات الاساسية والاضافية يمكن ضحايا الاختفاء القسري واهاليهم التسلح بها، اضافة الى الاتفاقيات التي تتقدم في مجال التطبيق على القانون الداخلي، في حال تعارضها معه¹².

وبذلك أرسى الدستور اللبناني قواعد اساسية وخاصة تكررت بشكل مفصل في تشريعات وطنية اخرى اهمها قانون العقوبات اللبناني.

ومع ازدياد حالات الحرمان من الحرية الشخصية بطريق الخطف التعسفي على اثر اندلاع الاحداث الدامية في لبنان ، حدث ذلك تدخل المشرع لإيجاد عقوبات مشددة بشأنها ، فقد نصت المادة 569 في فقرتها الاولى ، الثانية، الرابعة والسابعة من قانون العقوبات اللبناني على من حرم اخر حريته بالخطف او اي وسيلة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، ويعاقب الفعل بالأشغال الشاقة المؤبدة في حال جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر ، اذا انزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي او معنوي ، اذا كانت دوافع الجريمة طائفية او حزبية ، اذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين او اكثر كانوا عند ارتكابه مسلحين .

ويتضح مما تقدم ان احكام المادة المنوه عنها تنطبق تماما على فعل الاختفاء القسري الذي ينطوي بالأخص على هذه البنود الاربعة الاساسية المذكورة انفا.

وانطلاقا من كل ذلك وعملا بأحكام الدستور والمعاهدات الدولية والمواثيق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة الى جانب أهمية معالجة قضايا المفقودين وضحايا الاختفاء القسري ووضع حد لمعاناة ذويهم، أقر المشرع اللبناني قانون رقم 105 تاريخ 2018 /11/30 والذي يتضمن تعريفا واضحا للاختفاء القسري مُستندا من أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي السياق نفسه، قام بتكريس حق المعرفة لأفراد أسر المفقودين والمخفيين قسرا بشأن مصائر هؤلاء ووقف معاناتهم المستمرة وانصاف الضحايا.

2. أركان جريمة الاختفاء القسري

تتألف الجريمة من عناصر اساسية او اصلية وعناصر ثانوية او عرضية. فان العناصر الاساسية او الاصلية هي التي تكون الجريمة وتوجدتها قانونا، بحيث لو تخلف اي منها انتقت الجريمة بكاملها وقد اصطلح على تسمية هذه العناصر الاساسية بأركان الجريمة. أما العناصر العرضية فهي تلك التي لا يؤثر وجودها او تخلفها على قيام الجريمة وانما ينحصر تأثيرها في حال وجودها على درجة جسامة العقوبة، وقد اصطلح على تسميتها بظروف الجريمة.

2.1.1 الاختفاء القسري كجريمة دولية

ان وجود الجريمة الدولية، يستلزم وجود أركان تخصصها، وهذه الاخيرة يطلق عليها الاركان العامة للجريمة الدولية والتي تختلف بدورها عن الاركان الخاصة، حيث ان الاركان العامة تشترك فيها كل الجرائم الدولية ويتوافرها نكون امام ارتكاب جريمة دولية وهي كالتالي:

2.1.1.1 عدم مشروعية السلوك (الركن القانوني)

يتمثل عدم مشروعية السلوك في مخالفة القانون الدولي ولا يشترط لكي يعتبر الفعل جريمة دولية ان يكون محظورا ايضا في القانون الداخلي. فان وثق عدم المشروعية للسلوك باعتباره ركنا في الجريمة يفترض توافر عنصر ايجابي يمثل في قاعدة التجريم التي تنشئ عدم المشروعية وتحدد الجزاء الجنائي كما يتطلب عنصرا سلبيا يتمثل في عدم وجود اي سبب من الاسباب التي تبيح السلوك غير المشروع وتجرده من وصف عدم المشروعية.

ومنه فالأصل في الأفعال الاباحة حتى يأتي النص التشريعي على التجريم والذي يحدد الأفعال المحظورة والتي يعد اقترافها جريمة من الجرائم، فلا يؤخذ غير القانون المكتوب حيث يستبعد العرف ومبادئ الاخلاق وقواعد العدالة وغيرها من المصادر. لذلك في مجال القانون الدولي الجنائي فان تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نلمسه صراحة في المادتين¹³ 22 و¹⁴ 23 من نظام روما الاساسي في بابه الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي.

¹¹ المجلس الدستوري، قرار رقم 2، تاريخ 1997/9/12، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 3202.

¹² المادة الثانية من قانون المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 1983/90 تاريخ 1983/9/16.

¹³ المادة 22 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

¹⁴ المادة 23 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: " لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة الا وفقا لهذا النظام الاساسي".

2.1.2 الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي او كيانها المادي اي الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددها نص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها، لذلك فالقاعدة في القانون انه لا جريمة بغير ركن مادي. تجدر الاشارة الى انه بتحليل الركن المادي نجد انه يقوم على ثلاث عناصر اساسية:

1. السلوك الاجرامي سلبيا¹⁵ كان ام ايجابيا¹⁶.
2. النتيجة الجرمية
3. الرابطة السببية

2.1.3 الركن المعنوي

ان ارتكاب فعل غير مشروع لا يكفي وحده لقيام المسؤولية الجزائية، وانما يلزم ان يكون ذلك صادرا عن ارادة آثمة هي جوهر الخطأ، الذي هو اساس المسؤولية الجزائية. يتمثل الركن المعنوي في الاصول الارادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو وجهها الباطني والنفسي حيث انه لا مساءلة لشخص عن اي جريمة ما لم تقم صلة او علاقة بين مادياتها وارادته. ومنه فالقصد الجنائي هو علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه ارادته لتحقيقها وعليه فان القصد الجنائي يقوم بتوافر عنصرين هما العلم والارادة¹⁷.

2.1.4 الركن الدولي

ان اهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية هو الركن الدولي فكلاهما يشتركان في الركن القانوني، المادي والمعنوي الا انهما يختلفان في الركن الرابع وهو الركن الدولي حيث يظهر هذا الاخير من خلال المصالح والحقوق التي يقع عليها الاعتداء، فالركن الدولي هو قيام الجريمة الدولية بناء على تخطيط مدير من دولة او مجموعة من الدول وتنفيذ الدولة الجريمة الدولية بالاعتماد على قوتها وقدرتها ووسائلها الخاصة وقد ينفذ الجريمة بعض الافراد ومع ذلك يتوافر للجريمة ركنها الدولي متى تصرف هؤلاء الافراد باسم الدولة او كانوا وكلاء عنها. ومنه اذا تخلف الركن الدولي عن الجريمة فلا يمكن وصفها بانها جريمة دولية ولا يحمي القانون الجنائي الدولي الحقوق التي مست من خلال هذه الجريمة. وانطلاقا من أهمية الاشارة الى تلك الاركان السابق ذكرها اعلاه وصولا الى معرفة العناصر المكونة لجرم الاختفاء القسري باعتباره جريمة ضد الانسانية فلا بد من تحقق اركان خاصة. تتجلى هذه الاخيرة بالآتي:

1. ان تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها حصرا بنص المادة 7 الفقرة الاولى من نظام روما الاساسي وذلك تطبيقا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص"
2. وجوب توافر سياسة دولة او منظمة حيث يعتبر ركن السياسة او ما يعرف بركن التخطيط او التنظيم او التحريض من مصدر معين من بين الاركان المميزة للجريمة ضد الانسانية¹⁸، اذ لا يشترط في السياسة ان تكون سياسية دولة فقط بل يمكن ان تكون من فعل منظمة لا تعمل لحساب الدولة واكيدا على اعتبار ركن السياسة جزء لا يتجزأ من اركان الجريمة الدولية الا وهي الجريمة ضد الانسانية و من الضروري توافره لقيامها، انت مقدمة اركان الجرائم ضد الانسانية¹⁹ على ذكر بأن هذه الاخيرة يجب ان يتم ارتكابها ضد سكان مدنيين تأييدا لدولة او سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم ولا يشترط ان تشكل هذه الافعال الجريمة عملا عسكريا، ومنه يتبين ان السياسة الرامية الى القيام بهذا الهجوم تستدعي تشجيعا فعليا من قبل الدولة او المنظمة لشن الهجوم ضد السكان المدنيين.
3. العمل الجرمي المتمثل بالهجوم يجب ان يكون واسع النطاق او منهجي ضد اي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم والمقصود بهجوم واسع النطاق اي ان يكون الفعل اللاإنساني جزء من حملة واسعة من الفظائع ضد عدد وافر من الضحايا، اما فيما خص العلم، فان الجرائم ضد الانسانية جريمة مقصودة وفقا لقواعد القانون الدولي وتشترط هذه الاخيرة توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص

¹⁵ السلوك السلبى يتمثل بالمخالفة للنص القانوني الذي يمنع اتيان هذا السلوك كما يتمثل في احجام الشخص اراديا عن اتيان سلوك ايجابي معين، كان من الواجب عليه قانونا ان يأتيه في ظروف معينة.

¹⁶ ان اغلب الجرائم الدولية تتحقق بالسلوك الايجابي الذي يتمثل في استخدام الدولة القوة لتحقيق النتيجة ومثال على ذلك اهلاك جماعة معينة اهلًا كليًا او جزئيًا.

¹⁷ العلم هو وجوب علم الجاني بالوقائع الاجرامية التي تتكون منها لقيام القصد الجرمي اما الارادة هي عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع. (راجع د. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 290، 295)

¹⁸ نص نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته السابعة فقرة 2 (أ) على ان عبارة هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين تعني نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار اليها في الفقرة 1 ضد اية مجموعة من السكان المدنيين عملا بسياسة دولة منظمة او دولة تقضي بارتكاب هذا الهجوم او تعزيزا لهذه السياسة.

¹⁹ اركان الجرائم، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3)، المرجع السابق، ص 141.

فالقصد العام يتمثل في علم مرتكب الجريمة بان الافعال التي اقدم على ارتكابها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا يعاقب عليه القانون ، اما القصد الخاص ينطوي على ان يكون المتهم مدركا للرابط بين سوء التصرف والممارسة المنهجية او الواسعة النطاق²⁰.

4. واستكمالا لذلك فان قيام جريمة الاختفاء القسري يستوجب توافر كل من الاركان العامة والخاصة حيث يجب ان تقوم بالقبض، أو الاحتجاز، أو الاختطاف دولة او منظمة سياسية او يتم بإذن او دعم او اقرارا منها وان يكون رفض الاقرار بحرمان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم قد تم من قبل دولة او منظمة سياسية او بإذن او دعم او اقرار منها شرط منع الاشخاص من الحماية القانونية.

2.2 الاخفاء القسري كجرم واقع على الحرية²¹ (الوضع الراهن في لبنان)

من المسلم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي لان المظهر الخارجي لها وبه ويتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة، الا انه لا يكفي لقيام هذه الاخيرة ان يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها وانما يلزم ايضا توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي²². ومنه فان الجريمة الداخلية والدولية تشتركان بكل من اركانها الثلاث المادي، المعنوي والقانوني الا انها تختلف في الاختصاص القضائي الدولي مقارنة مع الاختصاص القضائي الوطني. " تجدر الإشارة الى ان مجلس الامن الدولي وبموجب الصلاحية المعطاة له في نظام روما الاساسي، له ان يحيل اية قضية الى مدعي عام المحكمة؛ والابرز في الموضوع انه يستطيع احالة اية حالة لدولة ليست منظمة او شريكة في نظام روما، كما يمكنه ان يحيل اية حالة لدولية منضوية تحت نظام المحكمة. وهذا الامر تستفيد منه اية قضية لبنانية يستوجب النظر فيها من قبل المحكمة ذلك لان لبنان غير منضم الى نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تكون هذه الطريقة الاخيرة المتاحة في هذا الصدد. اذن فالدولة اللبنانية وان لجأت الى هذا النوع من المحاكم الجنائية لمحكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم والمخالفات الجسيمة، ولكن القرار يعود لمجلس الامن الدولي وحده وذلك بعد ارسال لجنة لتقصي الحقائق تليها لجنة تحقيق دولية في حال جدية المسألة ومدى خطورتها ليقرر بعدها مقاضاة المتهمين".

ومنه تضمنت أحكام المادة 569 من قانون العقوبات اللبناني أفعالا تجسد في طياتها جرم الاخفاء القسري حيث ان: حرمان شخص من حريته الشخصية لمدة تتجاوز الشهر، وإنزال بمن حرم حريته تعذيب معنوي²³ بالإضافة حصول هذا الجرم بفعل جماعة من شخصين او أكثر كانوا عند ارتكابه مسلحين وغيره من الافعال غير المشروعة، من شأنها وضع المتهمين ضمن دائرة المسؤولية والعقاب من جهة، و الضحية²⁴ ضمن المجهول. وانطلاقا من احكام جريمة الاختفاء القسري في ظل القانون الدولي والمحلي وتبين ماهية اركانها المكونة لها، لا بد من معرفة واقع الاخفاء قبيل قانون العفو العام حيث يشكل هذا الأخير نوعا من الافلات العقابي وبالتالي انتفاء المسؤولية الجزائية عن المساهمين في الجريمة وهدر حقوق الضحايا. فهل تشمل قوانين العفو جرائم الاخفاء القسري المرتكبة في ظل الحرب اللبنانية ام أنها تشكل استثناء على القاعدة الميمنة اعلاه؟ و في السياق نفسه، هل ان الهيئة الوطنية التي تم انشائها بموجب قانون رقم 2018/105 سلكت اتجاها معاكسا لمسار قانون العفو العام وبالتالي عمدت الى حفظ الحقوق و السعي وراء الحقيقة.

ثانيا: واقع الاختفاء القسري في ظل قانون العفو وقانون رقم 2018/105²⁵

يعيش المجتمع الإنساني ضمن إطار من السلوك العام احتاطه لنفسه عبر تجارب الماضي، حاجات الحاضر وتطلعات المستقبل. هذا السلوك عبارة عن الحد الأدنى من السلوك السليم الذي يفرضه المجتمع على افراده لكي يظل التعايش ممكنا، فإن المجتمع ككل وبالأخص لبنان تعرض إلى تطوّر خطير طال كل من النظامين السياسي والدستوري امتد أثرها إلى التشريعات الجزائية وحدثت تعديلا جذريا فيها. بالفعل على أثر حوادث ١٩٧٥ التي سميت الحرب الأهلية وفقدان الرغبة في إيجاد رادع لما كان يحصل من جرائم خطف وإخفاء بشكل قسري وقتل وتدمير وتعذيب بأساليب متنوعة، حيث لجأ المشرع اللبناني إلى إصدار قانونا رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ من شأنه إسقاط الصفة الجرمية عن بعض الأفعال التي عصفت بالبلاد منذ العام ١٩٧٥ واستمرت حتى الأمس القريب والتي تحمل في طياتها جرائم خطيرة بقي معظمها بمنأى عن الملاحقة فنقرّمت حيالها كل انواع الجرائم. فهل هدرت حقوق الضحايا بموجب هذا العفو؟

20 القاضي انطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، منشورات صادر الحقوقية ، الطبعة الاولى باللغة العربية 2015 ، ص 200.

21 عارف زين الدين، قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2020، ص 102.

22 الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي رقم 385، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974، ص 383.

23 يقصد بالتعذيب اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه انه ارتكبه " مقتطف من المادة الاولى لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة التابعة للأمم المتحدة، 1984.

24 لم يقتصر مفهوم الضحية بحسب الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) على الشخص المختفي فقط، بل تعداه الى كل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري معتبرة ان لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف هذا الاختفاء وكذلك الحق في التعويض.

25 دور الهيئة الوطنية في هذا الصدد.

فهل أصبح القانون يخفي في طياته اسراراً سياسية يسمونها تطبيع وضع في علم السياسة اللبنانية وإظهار أشخاص على حساب الآخرين؟

فإن المشرع اللبناني آنذاك برّر موقفه حيال هذا القانون قائلاً بأن بقاء هذه الجرائم في ساحة المناقشة ومجال الأخذ والرد يوقظ الاحقاد ويقوض مسيرة السلام مضيئاً إلى أنه من الضروري العفو عن معظم الجرائم خصوصاً أن هذا الأخير من شأنه أن يخفف عن كاهل المحكمة ما تراكم لديها من دعاوى لم تسعفها الظروف الأمنية على بثّها وبالتالي فإن السلطة التشريعية في لبنان أتت من منحني طائفي من جهة يتمثل بعدم ايقاظ الفتنة الموقودة، و من منحني إداري من جهة أخرى يتمثل بعدم قدرة المحاكم على استيعاب كل الدعاوى التي قدمت او قد تقدم هذه الأيام، لتبرير موقفها.

واستكمالاً لما تقدم، ما مصير المخفيين قسراً وعائلاتهم في ظل قانون العفو العام؟

1. العفو العام "الإفلات من العقاب بغطاء تشريعي".

العفو هو تخلي المجتمع عن كل او بعض حقوقه التي خلفتها الجريمة وذلك لأسباب عدة، منها الرغبة في اسدال الستار على الجريمة او جرائم من نوع معين، ويكون العفو شاملاً ويتعلق بالجريمة نفسها لا بالمجرم كما انه يمحوها من دائرة التجريم. فهل يطبق هذا الغطاء التشريعي على الجرائم الدولية بشكل عام وعلى جريمة الاختفاء القسري بشكل خاص وبالتالي اعفاء مرتكبيها من العقاب؟

1.1 قانون العفو العام في لبنان

ان العفو العام هو تنازل من قبل الدولة الممثلة لمصالح المجتمع عن حقوقها إزاء الجاني، اي إسقاط الصفة الجرمية عنه وهذا ما تضمنته المادة ٤٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني: "أن دعوى الحق العام تسقط بالعفو العام".

والجدير بالذكر أن هناك العديد من الدول اصدرت تشريعات تقضي بمنح العفو فيما خص حقبات محددة في تاريخ هذه الدول بشأن جرائم الحرب او جرائم ضد الانسانية أو لفئات واسعة من الجرائم التي تشمل الفئتين المشار اليهما وبالتالي ألغيت هذه الجرائم. وبعد سن مثل هذه القوانين، ان السلوك الذي كان في السابق يعد جزائياً لم يعد كذلك ويصبح كأنه لم يجرّم اصلاً. ويترتب على ذلك تنازلاً لأعضاء النيابة العامة عن حقهم او صلاحياتهم بمباشرة مهامهم وإجراءات التحقيق المولجة إليهم وفقاً للقانون بالإضافة إلى إلغاء اي حكم قضائي أصدر بشأن الجريمة.

إذاً، العفو العام ينطوي على توقيف آثار قانون العقوبات في المسائل الواردة في نص العفو، فإنه دستورياً وقانونياً، لا يجوز اصداره الا بقانون عن السلطة التشريعية.

ومنه، ان القانون الذي يصدر بالعفو العام لا يسري كقاعدة عامة إلا على الجرائم التي يعينها بالذات والتي تكون قد وقعت قبل صدوره وحيث ان ازالة الصفة الجرمية عن فعل معين يستتبع إسقاط الدعوى العامة والعقوبات الأصلية والفرعية والاضافية المعينة قانوناً لهذه الجرائم. ولا يشمل هذا العفو التدابير الاحترازية او الإصلاحية إلا بنص صريح ولا تأثير له على الحقوق الشخصية، فتبقى الدعوى هنا سارية وعلى المحكمة الواضحة يدها عليها متابعة النظر لجهة الحق الشخصي دون أن يكون للعفو العام أي تأثير عليها، لا من حيث ثبوت الجرم اصلاً، ولا من حيث مسؤولية المدعى عليه بقطع النظر عن العفو العام.

واستكمالاً لهذا التعريف، لا بد من معرفة الأسباب الموجبة التي دفعت بالمشرع إلى صياغة هكذا قانون، حيث تبرر العفو العام عادة ظروف اجتماعية وسياسية تحتم إسدال الستار على بعض الجرائم، بغية أن تحذف من ذاكرة الناس واستئناف الحياة من جديد وبمرحلة جديدة لا تعكرها تلك الظروف حيث يُعتقد أنه بهذه الطريقة يمكن التوصل إلى إيقاف الكراهية والعداء وتحقيق المصالحة الوطنية سريعاً.

الا انه لم يقفل قانون العفو ١٩٩١ ملف الحرب اللبنانية بين ١٩٧٥ و ١٩٩٠. بل ان مآسي هذه الاخيرة استمرت في نفوس من لم يشف العفو عطشهم إلى عدالة بقيت انتقائية بدل من ان تكون انتقالية. واستمرت مرارة الحرب أيضاً في أعماق مواطنين فقدوا أحياء لهم وأقارب ومعارف واصدقاء لم يجدوا في فترة ما بعد السكوت المدفع، من يدفع في اتجاه احقاق حقهم بمعرفة مصير هؤلاء المخفيين قسراً بحسب تعبير القانون الدولي.

1.1.1 ميدان تطبيق العفو العام

ان قانون العفو العام الصادر عام ١٩٩١ مُنح عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١، وهذا ما أتت على ذكره المادة ١ من ذات القانون، إذا الجرائم التي تعتبر معنية بالعفو سواء أكان كاملاً ام مجزءاً ام مشروطاً هي الواقعة قبل ١٩٩١/٣/٢٨. هنا من الفائدة تحديد معنى ((تاريخ الجرم)). فالجرائم تُقسم حسب وقوعها في الحال او امتدادها في الزمان او الاعتياد عليها او تتابع الأفعال فيها²⁶، حيث أن الجرائم المستمرة المتعاقبة تخرج عن نطاق تطبيق العفو العام عليها إذ يستمر ركنها المادي والمعنوي بعد لحظة تمام السلوك الجرمي فترة من الزمن وبالتالي كون جريمة الاخفاء القسري هي من الجرائم المتمادية التي لا يشملها العفو والتي لا تخضع أيضاً للتقادم المسقط. ففي قرار صادر عن محكمة الجنايات جبل لبنان²⁷ بتاريخ

²⁶ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، 1988، بيروت، لبنان، ص

266-263.

²⁷ المؤلفة من الرئيس جوزيف غمرون والمستشارين خالد حمود واحمد حمدان.

٢٠٠١/١٢/١٣، اعتبر فعل الخطف الحاصل خلال الحرب الأهلية اللبنانية جريمة متمادية²⁸ لمجهولية مصير المخطوف حيث لا يمكن هنا تحديد تاريخ وقوع هكذا فعل ما لم يكن قد انتهى تماماً قبل ٢٨ آذار ١٩٩١ ولا تخضع تاليا لقانون العفو الذي يتصل حصراً بالجرائم الحاصلة قبل تاريخه. ان مجهولية مصير المخطوفين تشكل قرينة كافية للقول بأن احتجازهم قد استمر بعد الحرب الأهلية وبالتالي يتبين أن المحكمة أصدرت قراراً بموجبه عوقب الخاطف عن جرم الامتناع عن كشف مصير الضحايا وليس عن جرم الاختطاف بذاته حيث أن لو حصل إقراراً من قبل الخاطف بوفاة أو مقتل هؤلاء قبل صدور قانون العفو، لشمه هذا الأخير وبالتالي أسقطت المحاكمة عنه²⁹.

بالإضافة الى قرار ثاني سار في الاتجاه نفسه فقد صدر في قضية اختفاء محبي الدين حشيشو . فقد أصدرت محكمة الجنايات في لبنان الجنوبي قراراً في 12-06-2003، حيث اعتبرت أن حالة الحرمان من الحرية للمخطوف ما زالت مستمرة ولم تنته بوفاته أو بإطلاق سراحه أو بأي وسيلة أخرى³⁰ ولا يستفيد بالتالي الخاطف من قانون العفو.

أما من ناحية القانون الدولي، يوجد الكثير من الحالات التي اعتبرت الهيئات الدولية أو المحاكم الوطنية أن قوانين العفو تتعارض مع أحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وبخاصة مع تلك الأحكام التي تتطلب منح الحق في وسائل المعالجات القضائية لأية مخالفات لحقوق الإنسان³¹، فيعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وعلى خلفية محاكمة نورمبرغ للقادة النازيين، برز تمييز ضمن منظومة الالتزامات الدولية بين القواعد القابلة للتجاوز أو التقييد في ظروف استثنائية كما في مجال حرية التعبير مثلاً، والقواعد القاطعة أي التي لا يحق للدول أن تتجاوزها في أي ظروف مهما كانت استثنائية، وأبرزها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتبعاً لتطور القانون الدولي في العقود الأخيرة، توسع نطاق القواعد القاطعة لكي يشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كالإختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتمييز العنصري وغيرها، كما نرى بوضوح في الفصل السادس من تقرير الأمم المتحدة المشار إليه³².

بالإضافة الى ذلك، ان العفو عن الجرائم والانتهاكات اللاإنسانية لا يكون مشروعاً إلا اذا دعت الضرورة الى ذلك مع مراعاة مبدأ التناسب³³. وعليه، وإلى جانب عدم جواز تقييد الحقوق القاطعة، فإن أي تقييد للحقوق الأخرى يجب أن يتم في أضيق حدود وأن يكون مبرراً بضرورة تفرضا الظروف الاجتماعية والأهم أن يكون متناسباً مع الهدف الذي يرمي إلى تحقيقه.

1.2 العفو العام في إطار العدالة الانتقالية

عملياً، من المشكوك فيه أنه يمكن لقوانين العفو أن تشفي الجروح المعنوية والنفسية، بل من المؤكد منه انها تؤدي الى تفاقمها، إذ يتم اخماد الاستياء عاجلاً ام اجلاً بشكل مؤقت الا انه يطفو على السطح من جديد ويؤد عنفاً وجرائم أكثر خطورة. ومنه، تبعاً لمبدأ حماية وانصاف ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان، هنالك حق عام في

²⁸ Crim. 12 octobre 1997 : « Doit être considéré comme crime de séquestration (...) même si la rétention n'a duré que quelques instants, la détention illégale d'une personne dès lors que ses auteurs n'ont pas volontairement « rendu la liberté » à leur victime », Bull. Crim. N°302, obs. Lavasseur.

²⁹ قانون العفو العام ، عنوان البحث : بم يناقض اقتراح قانون العفو العام التزامات لبنان الدولية؟ الرابط الإلكتروني :

www.legal-agenda.com ، تاريخ الزيارة : 2021/10/18 .

³⁰ وحيث انه لبحث مسألة سقوط دعوى الحق العام عن المتهمين الثلاثة ان بقانون العفو العام او بمرور الزمن العشري ، فانه يقتضي في البدء حسم نقطة اساسية تتعلق بما اذا كانت حالة الحرمان من الحرية للمخطوف ما زالت مستمرة ام انتهت بإطلاق سراح المخطوف او بأي وسيلة اخرى كالوفاء مثلاً ، لأنه في الحالة الاولى -اي اذا كان المخطوف ما زال محروماً من حريته- لا مجال لقبول اي من النقيضين المدلى بهما لأن المدة المطلوبة لإسقاط دعوى الحق العام بمرور الزمن لا تكون قد انطلقت بعد ، كما ان قانون العفو رقم 91/84 قد استثنى هكذا حالة من الاستفادة من احكامه وفقاً لصراحة النص (الفقرة الثانية من المادة 2 منه).

اما في الحالة الثانية اي اذا كان المخطوف قد اطلق سراحه او ان حالة حرمانه من الحرية قد انتهت لسبب من الاسباب فيمكن عندها البحث اذا كانت دعوى الحق العام قد سقطت بمرور الزمن العشري ام ان الجرم قد شمله قانون العفو.

³¹ يجدر الإشارة إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اعتبرت أن منح العفو للأشخاص المزعوم ارتكابهم مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة والإختفاء القسري مخل بالحقوق غير القابلة للانقاص المنصوص عليها في مجموعة القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص لبعض أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ومنه، لا يجوز العفو عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، التي تُعتبر جرائم ماسة بالقواعد القاطعة الدولية.

³² ولقد أكدت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة على عدم جواز العفو عن الجرائم الماسة بالقواعد القاطعة في قضية "فرونديزا" الشهيرة، حيث اعتبرت أن تصنيف حظر التعذيب كقاعدة قاطعة في القانون الدولي يعني أن أية تشريعات وطنية تقوم بإقرار ممارسات التعذيب أو إعفاء مرتكبيها لن يُعترف بها دولياً، وبالتالي إن محاكمة المرتكبين أمام محاكم وطنية أخرى وفقاً للولاية القضائية العالمية أو أمام محاكم دولية هو أمر مشروع.

³³ وهذا ما يستنتج من نص المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافية هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق، أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

العدالة والمحاسبة السياسية ومعرفة الحقيقة حيث تكمن أهمية احترام وضمن الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها³⁴.
وعليه يفترض قانون العفو لفاعليته الكاملة في حال شكّل عائفاً أمام حق المجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني تطبيقاً لإلزامية قواعد القانون الدولي بشكل عام وما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه جزء من القانون الدولي العرفي، من حماية وانصاف للإنسان في المجتمع.
من هنا، تلد العدالة الانتقالية³⁵، العدالة المتجزرة في المساءلة وجبر ضرر الضحايا والاعتراف بكرامتهم كمواطنين وكبشر. حيث لعبت محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان دوراً طليعياً في هذا الشأن، حيث أسست اجتهاداتها القضائية لتحوّل شامل في النهج المتبع دولياً بما يتعلق بالعدالة الانتقالية وسبل الموازنة بين الحق في الانتصاف وضرورة الانتقال إلى مرحلة جديدة في تاريخ الدولة بعد المرور بنزاع داخلي. وقد أكدت المحكمة مراراً على أن الحق بالانتصاف هو بذاته جزء لا يتجزأ من عملية الانتقال، إذ أن المضي في الانتقال السياسي والاجتماعي ليس ممكناً من دون حصول ضحايا النزاع على انتصاف فعال ودون وصول المجتمع لحقيقة ما جرى في البلاد خلال فترة النزاع، ففي قضية *36 Barrios Altos v Peru* التي رفعت أمام المحكمة الأميركية حول مجازر ارتكبت في العامين 1991 و1992 تحت أوامر الرئيس آنذاك ألبرتو فوجيموري وتم بعد ذلك إعفاء المسؤولين بموجب قانون عفو شامل، اعتبرت المحكمة أن "جميع أحكام قانون العفو غير مقبولة، لأنها تهدف إلى منع التحقيق في الأفراد المسؤولين جنائياً عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ومعاقبتهم، ومن ضمن هذه الانتهاكات جرائم التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والإخفاء القسري، والتي هي محظورة لأنها تنتهك قواعد قاطعة مُعترف بها في القانون الدولي". وأكدت المحكمة أن قانون العفو المزعوم كان خالياً من أي مفعول قانوني كونه مخالفاً لقواعد قاطعة في القانون الدولي. ورداً على هذه السابقة وغيرها، فإنه قد تم إبطال العديد من تدابير العفو في الأنظمة القضائية في أمريكا اللاتينية على مدى العقود الماضية، ومن أبرز هذه الدول بيرو والأرجنتين.

أما فيما يتصل بتشريعات عفو صادرة في الدول عربية، فقد اعتبرت لجنة حقوق الإنسان الدولية، وهي الهيئة المكلفة بالإشراف على مدى التزام الدول المعنية لمتطلبات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي قدّمه الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في العام 2005 بعد انتهاء الحرب الأهلية كان متعارضاً مع التزامات المعاهدة، لأنه أعفى الأجهزة الأمنية عن الانتهاكات التي ارتكبتها بحق المدنيين مثل الإخفاء القسري والاعتقال التعسفي والاعتداء على المتظاهرين السلميين وغيرها، وبالتالي أغلق السبل للتحقيق في هذه الجرائم، خلافاً للمادة 2 من العهد التي تفرض التزاماً على الدول أن توفر آليات للانتصاف الفعال في حالات الانتهاك. وانطلاقاً من ذلك، فقد اتجهت الدول المعنية بالعدالة الانتقالية مؤخراً إلى إنشاء آليات من شأنها أن تعزز وتسهّل عملية المصالحة الوطنية دون أن تصل إلى حد الإعفاء الشامل الذي يتناقض مع التزاماتها الدولية. فوفقاً لاتفاقية السلام في كولومبيا لعام 2017 تم إنشاء آليات لتخفيف الأحكام الجنائية والحد من نطاق الملاحقة كي تقتصر على الانتهاكات الأكثر جساماً بهدف تسيير الانتقال السياسي من دون انتهاك حقوق الضحايا بالانتصاف والحق العام في معرفة الحقيقة³⁷.

واستكمالاً لذلك، وبعد أن علمنا نطاق تطبيق قانون العفو العام وتبيان تأثيره السلبي على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبالأخص جريمة الاختفاء القسري باعتبارها جريمة مستمرة لا يشملها هذا العفو وبالتالي تظل قائمة بذاتها، فإنه من الجدير مُجاهرة العلاقة بين الأثر السلبي المُبين أنفاً ودور الهيئة الوطنية في الكشف عن مصير المخفيين قسراً في ظل الحرب اللبنانية وتحقيق العدالة.

2. دور الهيئة الوطنية في معالجة ملف المفقودين والمخفيين قسراً

نتيجة الصراعات الداخلية التي نشأت بين عامي 1975 و 1991، فقدت الدولة اللبنانية هيبتها وغابت المرجعية التي بإمكان الضحايا اللجوء إليها لتقديم الشكاوى و التنظيم امامها وبالتالي اصبحت عمليات الخطف والاخفاء خارج اطار المعالجة الحكومية، بل دخلت دهاليز وسلوكيات امراء الحرب وقوى الامر الواقع . استمر تعييب ملف المواطنين المخفيين قسراً عن الواجهة، الى ان تشكلت لجنة امنية في عام 2000 برئاسة العميد الركن سليم ابو اسماعيل لاستقصاء مصير جميع المخطوفين والمفقودين حيث اوحى لأهالي الضحايا بنوع من المصادقية والشفافية التامة في عملية البحث عن هؤلاء وأحييت بأنفسهم بصيص أمل حول مصير أبنائهم الا انه سرعان ما تلاشى نتيجة رعونة في عمل اللجنة³⁸ أدت الى انهاء دورها وجعل الاهالي في موقع المتحفظ تجاهها واستمرت مطالباتهم وتحركاتهم.

تحت ضغط الاهالي المستمر ، شكل مجلس الوزراء بتاريخ 2001/1/5 هيئة رسمية برئاسة وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية المحامي فؤاد السعد ، وعضوية: مدعي عام التمييز والمدراء العاميين للأمن العام وأمن الدولة والأمن الداخلي ومدير مخابرات الجيش ومدوبين عن كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس ، حيث كلفت هذه الهيئة تلقي طلبات المواطنين الراغبين في المراجعة بشأن ذويهم الذين يعتبرون أنهم ما زالوا على قيد الحياة، على أن تدرسها وترفع تقريراً الى مجلس الوزراء في مهلة ستة أشهر من تاريخ تشكيلها وقد مدد عمل الهيئة مرتين، الاول في 2001/6/9 والثانية في 2001/12/7 على التوالي، بحيث انتهت في 2002/6/7 المهلة الاضافية الممددة، ولم ترفع الهيئة أي تقرير حتى تاريخه. فبالرغم من الاتصالات التي حصلت آنذاك

³⁴قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 68/165 لعام 2014 الذي يعترف في المادة 1 منه.

³⁵ أي دخول دولة ما في مرحلة ما بعد النزاع الداخلي

³⁶ القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2013، بيروت، لبنان، ص 567، 568.

³⁷ Yasmin NAQVI, "the right to the truth in international law: fact or fiction?" consequences of the right to the truth: truth and the criminal trial, p.269.

³⁸ لن يطويهم النسيان: المفقودون في لبنان، الرابط الإلكتروني: /www.amnesty.org/، تاريخ الزيارة: 2021/10/19.

وتقديم المعلومات بخصوص 700 حالة اختفاء من قبل الاهالي للهيئة، الا ان باتت كل المحاولات الى الوصول الى الحقيقة بالفشل. لم يكن هناك اهتماماً جدياً من قبل الدولة اللبنانية بشأن ملف المفقودين والمخفيين قسراً، حيث ان المعالجات جميعها قد بقيت خجولة ولم تسمح حتى الان بإقفال هذا الملف على أسس واضحة، تتيح للأهالي أن يأملوا بلقاء قريب أو ينهوا حدادا لم يبدأوه. وفي ذلك شبه اهمال وتخل من الدولة عن دورها في حماية مواطنيها وعن مسؤولياتها في تقديم أجوبة حاسمة ومنع استمرار انتهاك الدستور والقوانين وسائر المواثيق الدولية ذات الصلة، والتي باتت جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني اللبناني.

بعد ظلام دام سنوات عديدة، أشرق بصيص نور كنا نظنه مستحيلاً حيث أصدر المشرع اللبناني قانون رقم 105 بتاريخ 2018/11/30³⁹ يحمل في طياته أملاً جديداً لأهالي الضحايا في معرفة مصير أبنائهم المفقودين والمخفيين قسراً في حال كانوا أحياء أو على رفاتهم.

أنشئت بموجب هذا القانون هيئة وطنية تتألف من عشرة أعضاء منهم من ينتمون الى جناحي العدالة، ومنهم دكاترة يمارسون الشأن الانساني والصحي، والبعض الاخر ناشطين في الجمعيات الممثلة لذوي المفقودين والمخفيين قسراً الى جانب أشخاص معينين من قبل منظمات المجتمع المدني.

تعتقياً على نشأة الهيئة، وبموجب احكام المادة 26 من هذا القانون⁴⁰ انيطت هذه الاخيرة بصلاحيات وردت على سبيل المثال لا الحصر وأهمها التقيد بالتزامها بالكشف عن الحقيقة لفائدة أسر وأقرباء المفقودين وضحايا الاختفاء القسري. الا انه وبعد الاستطلاع على هذه المهام، تستوقفنا العديد من النقاط الاساسية التي لا بد من مناقشتها لتبيان العواقب التي يعاني منها لبنان من الناحية العملية.

ان الاستقلالية القضائية أمر حيوي وضروري لثلاثة مجالات اساسية تتجلى بالاستقرار السياسي والعدالة، بضمان سيادة القانون اللازمة لتفادي عدم الفعالية والظلم والحكم التعسفي وبحماية حقوق الانسان التي تستند الى نظام قضائي متين، عادل ومستقل مستعد لمحاسبة سائر الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية من أجل ضمان حماية قانونية ودستورية. فممنذ صدور قانون 2018/105، وانشاء الهيئة الوطنية للكشف عن مصير المفقودين والمخفيين، لم يتخذ اي تدبير جدي من قبل أعضائها للوصول الى معرفة الحقيقة وذلك يعود لعدم اخراج ملف هؤلاء من دائرة التجاذب السياسي وضعف السلطة القضائية وعدم استقلاليتها فغالباً ما يواجه القضاة تدخلات من قبل السياسيين أو يكونون أنفسهم جزءاً من أقطاب التأثير السياسي. نتيجة لذلك، ورغم أن عدداً من القضاة الأفراد حكموا لصالح المدعين، فإن النظام القضائي اللبناني لم يكن قادراً أو راغباً بمعالجة قضايا الاختفاء القسري وفق نصوص وأحكام الجرائم المستمرة. بدلاً من ذلك لقد يتذرعون بأهمية الحفاظ على السلم الأهلي مقابل اعتبارات العدالة.

من ناحية أخرى، تختلف حالات اختفاء الاشخاص وتتعدد أسبابها، الا انه بعد مرور فترة طويلة من الزمن يصبح موت المفقود الاكثر رجحاناً. فتصبح مهمة التعرف على هوية هؤلاء الاشخاص معقدة وخصوصاً فترة ما بعد الحرب الاهلية اللبنانية. فالوقت المنقضي ما بين اختفاء المفقود واسترجاع جثمانه يعزز كثيراً من ازدياد صعوبة التعرف عليه. الصعوبة الأولى تكمن بعد بضعة أسابيع أو أشهر. ودرجة الصعوبة تختلف طبعاً حسب طبيعة البيئة المحيطة بالجثمان. فالتحلل الذي يطرأ على الجسد يمنع تدريبياً عملية التعرف البصرية للميت. وعندما يتحول الجسد إلى هيكل عظمي، يمكن استخدام الوسائل العلمية، لكن فقط في حال توفر معلومات للمقارنة بها⁴¹. لكن بعد الصراعات المسلحة، وخصوصاً تلك التي تستمر لسنوات عدة، يصبح من الصعب وضع لائحة بأسماء المفقودين، ولا يمكن جمع كل معلومات ما قبل الوفاة، وتحديد مساحة استرجاع البقايا اذ انها تمتد على مناطق واسعة جداً، لا حدود معروفة لها. وفي لبنان، يوحي العدد المرتفع للضحايا بأن نسبة عالية من البقايا لم يتم استرجاعها حتى الساعة، ومن بين تلك المسترجعة جزء قليل منها سيتم التعرف عليه في نهاية الأمر. إن نسبة التعرف تلك محدودة لأسباب عدة، ومنها:

1. تم دفن الجثث دون شهود او تحت مباني حديثة
2. عدم توافر المعلومات ما قبل الوفاة لان عائلة المفقود توفيت بدورها او غير مستعدة للعمل مع المحققين.
3. طرق العمل العلمية غير دقيقة، وغالباً ما تتوصل إلى نتائج غير جازمة لا تسمح بالقيام بعملية تعرف جدي. وبشكل خاص فإن تحليل الحامض النووي لوحده يعطي نسب نجاح منخفضة في القضايا القديمة.
4. عدم تطوير تقنيات نبش المقابر الفردية والجماعية مما يعرقل عملية البحث والتقصي.
5. تشابه صلاحيات الهيئة الوطنية الى المهام التي انيطت بها اللجان السابقة لها والتي لم تفرض الوصول للحقيقة وتحقيق العدالة المنتظرة.

الخاتمة:

ان الانسان محور اهتمام المجتمعات عبر التاريخ ولطالما وضعت الحضارات القوانين والنظم التي تساهم في حماية الانسان وخدمته سواء وقت الحرب او في وقت السلم فمبادئ الحرية والعدالة والمساواة التي نادى بها الشرائع العالمية واعلانات الحقوق

³⁹ الموقع الالكتروني الرسمي التابع للجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2021/10/21.

<http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=293534&lawId=278973&language=ar>

⁴⁰ الموقع الالكتروني الرسمي التابع للجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2021/10/21.

<http://77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawArticleID=1096035&LawId=278973&language=ar>

⁴¹ ففي الكوارث المغلقة (مثلاً حالة سقوط الطائرة) هناك عموماً لائحة بأسماء المفقودين، وتصبح عملية التعرف أسهل بما أن المحققين يستطيعون جمع معلومات ما قبل الوفاة من عائلات هؤلاء، فضلاً عن الأخصائيين الذين لهم سلطة في استرجاع البقايا البشرية في مساحة محددة لجمع البقايا منها عادة.

كانت تهدف الى صون وحفظ كرامة الانسان والاكتراث به كإنسان حيث أفضى هذا الاهتمام على حماية شخصه وحقوقه من الانتهاكات والتجاوزات⁽⁴²⁾ ... فهل بات ملف المفقودين والمخفيين قسرا في لبنان خارج اطار العناية الانسانية؟

إن اعتراف المشترع بحقوق وحرريات المواطنين لا يكفي بمفرده لتوفير الضمانة حول تمتع المواطنين والأجانب بهذه الحقوق المقررة، إذ هي ستصبح صورية إذا لم تتوفر الضمانات الدستورية والقضائية التي تساهم في إلزام المؤسسات الدستورية بعدم تجاوز صلاحياتها الدستورية او القانونية او الإجرائية. فلا قيمة لنص دستوري، أياً تكن مثاليته، ما لم يكن هناك مرجع صالح للنظر في صحة أعمال المؤسسات الدستورية ومراقبة مدى احترامها للحقوق والحرريات⁽⁴³⁾.

إذ لا زالت حتى الآن نظرة المواطن للقضاء تحكمها الريبة، والدعاوى الرامية إلى المطالبة بالحقوق وحماية الحريات هي قليلة لدى المحاكم اللبنانية، وقد يكون أحد أسبابها الخشية من سطوة السلطة. حيث ان معظم السياسيين الموجودين في السلطة كانوا ضالعين في الحرب الاهلية مما يؤثر سلبا على الاسر اللبنانية من خلال عدم القدرة الى التوصل للحقيقة و لا لمعرفة مصير المفقودين و المخطوفين في ظل هذه المنظومة السياسية الحاكمة التي تقوم بدورها في شل عمل القضاء و عمل المؤسسات واللجان الوطنية وتجعل منها رهينة وأسيرة لقراراتها وتشكل عائقا امام أهالي ضحايا الحرب الاهلية في انهاء الحداد الذي لم يبدأوه، اذ ان حياد الهيئة الوطنية واستقلاليتها ضروريان لإجراء تحقيقات كافية وكشف الحقيقة الا انه الخلافات حول التمثيل الطائفي والمحاصصة السياسية تعيق تشكيلها و عملها ،

بالإضافة، على الدولة اللبنانية الممتلئة بأجهزتها المختصة موجبات اساسية لا حصر لها:

1. الحفاظ على العقارات المشتبه باحتوائها على مقابر جماعية ومدافن من أجل التحقيقات المستقبلية وذلك تطبيقا لما ورد في المادة 26 من قانون رقم 2018/105، لاسيما حماية الحق في المعرفة للأهالي في حال تعرضت بقايا الجثث لضرر،
2. المصادقة على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري⁴⁴ مما يكرس عملية اصدار القوانين والتشريعات الضرورية ودعم تنفيذها محليا ومن اجل المساعدة على منع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل،
3. تعزيز التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال لتدعيم قدراتها وعلى رأسها الهيئة الدولية للأشخاص المفقودين واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمركز الدولي للعدالة الانتقالية.
4. أخيرا، من المؤسف، بل من المعيب ترك عائلات المخطوفين والمفقودين يبحثون طوال هذه السنوات عن الحقيقة دون ان يكون هناك حسا إنسانيا لدى المعنيين للعمل على انهاء هذه المعاناة والمأساة التي يعيشها هؤلاء الضحايا.
5. سننتظر عدالة السماء فالمشهد بات مبتورا فاق قدرتنا على التحمل.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- د. عبد الحميد خميس، (جرائم الحرب والعقاب عليها، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1955)، ص195.
- د. سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- أركان الجرائم، الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الانسانية، المحكمة الجنائية الدولية (icc-asp/1/3).
- د. سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام.
- أركان الجرائم، الجرائم المرتكبة ضد الانسانية، مقدمة، المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/1/3) ص141.
- القاضي انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، منشورات صادر الحقوقية، الطبعة الاولى باللغة العربية 2015.
- عارف زين الدين، قانون العقوبات اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، بيروت، 2020.
- الدكتور محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي رقم 385، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
- رامي عمار ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى 2010.
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية لا ناشر.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الاول، النظرية العامة للجريمة، مؤسسة نوفل، الطبعة الثانية، 1988، بيروت، لبنان.

المراجع الاجنبية:

- Crim. 12 octobre 1997 : « Doit être considéré comme crime de séquestration (...) même si la rétention n'a duré que quelques instants, la détention illégale d'une personne dès lors que ses auteurs n'ont pas volontairement « rendu la liberté » à leur victime », Bull. Crime. N°302, obs. Lavasseur.
- Yasmin NAQVI, "the right to the truth in international law: fact or fiction?" consequences of the right to the truth: truth and the criminal trial,

(42) رامي عمار ونعمت مكي، حقوق الانسان والحريات العامة، الطبعة الأولى 2010، ص 101.

(43) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية لا ناشر ص 1006.

44 تكمن اهمية الاتفاقية الدولية في حال اقرارها، تؤدي الى فتح ابواب التشريع أكثر مما تؤدي الى انجازه.

المراجع الإلكترونية:

- الحرب الأهلية في لبنان، الصحيفة الفرنسية l'orient le jour ، الرابط الإلكتروني: www.lorientlejour.com ، تاريخ الزيارة : 2021/10/10.
- القانون الدولي الإنساني، الرابط الإلكتروني www.shop.icrc.org/icrc/pdf/view/id/205 ، تاريخ الزيارة : 2021/10/10 .
- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الرابط الإلكتروني: www.un.org، تاريخ الزيارة : 2021/10/12 .
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الرابط الإلكتروني: www.ohchr.org، تاريخ الزيارة: 2021/10/12.
- قانون العفو العام، عنوان البحث: بم يناقض اقتراح قانون العفو العام التزامات لبنان الدولية؟، الرابط الإلكتروني: www.legal-agenda.com / ، تاريخ الزيارة : 2021/10/18 .
- لن يطويهم النسيان: المفقودون في لبنان، الرابط الإلكتروني: www.amnesty.org، تاريخ الزيارة: 2021/10/19.
- الموقع الإلكتروني الرسمي التابع للجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2021/10/21 .
www./77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=293534&lawId=278973&language=ar
- الموقع الإلكتروني الرسمي التابع للجامعة اللبنانية، تاريخ الزيارة: 2021/10/21
www./77.42.251.205/LawArticles.aspx?LawArticleID=1096035&LawId=278973&language=ar

الفهرس

- 1.....مقدمة
- 2.....اولا: الواقع القانوني لجرم الاختفاء القسري
- 3.....1. أحكام جريمة الاختفاء القسري
- 3.....1.1 الاختفاء القسري في ضوء القانون الدولي
- 3.....1.2 الاختفاء القسري في ضوء القانون المحلي
- 4.....2. أركان جريمة الاختفاء القسري
- 4.....2.1 الاختفاء القسري كجريمة دولية
- 4.....2.1.1 عدم مشروعية السلوك (الركن القانوني)
- 5.....2.1.2 الركن المادي
- 5.....2.1.3 الركن المعنوي
- 5.....2.1.4 الركن الدولي
- 6.....2.2 الاختفاء القسري كجرم واقع على الحرية (الوضع الراهن في لبنان)
- 6.....ثانيا: واقع الاختفاء القسري في ظل قانون العفو و قانون رقم 2018/105

- 7 1. العفو العام "الافلات من العقاب بغطاء تشريعي".
- 7 1.1 قانون العفو العام في لبنان
- 7 ب- ميدان تطبيق العفو العام.
- 8 1.2 العفو العام في اطار العدالة الانتقالية.
- 9 2. دور الهيئة الوطنية في معالجة ملف المفقودين والمخفيين قسرا
- 10 الخاتمة
- 11 قائمة المراجع
- 12 الفهرس